إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسول ﷺ أما بعد.

فمن باب قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة: [٢] أحببت أن أشارك في نشر هذا الخير فجمعت هذه المطوية المختصرة وهي مختصرة من كتابي الميسر في صفة صلاة خير البشر ﷺ والتي أرجو أن ينفع الله بها كاتبها وقارئها فأقول مستعينًا بالله .

أولا: استقبال الكعبة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: [١٤٤].

ثانيا: القيام: ويجب على المصلي أن يصلي قائما، وهو ركن إلا على العاجز المعذور لمرض ونحوه لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري (١١١٧).

ثالثا: وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها: ويجب أيضًا أن يصلي إلى سترة. ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره. لعموم قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان» رواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجة (٩٥٤) وصححه الألباني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رابعا: النية: ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه والتلفظ بها بدعة لقولهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

امسا: تكبيرة الإحرام: فيقول المصلي: "الله أكبر" وهي ركن لقوله ﷺ: « وتحريمها التكبير »، ويرفع يديه حذو المنكبين أو إلى شحمة الأذنين ممدودتا الأصابع، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى، وهذا من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأَمَرَ به رسول الله ﷺ أصحابه، فلا يجوز إسدال اليدين في الصلاة وما ورد في إسدال اليدين فهو ضعيف، ويضع اليمنى على ظهر اليسرى، وعلى الرسغ والساعد، ويضعهما على صدره، وينظر إلى

موضع سجوده، ويقرأ دعاء الاستفتاح: فيقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، ثم يستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وجوبا ويأثم بتركه، ثم يقول سرا في الصلاة الجهرية والسرية:" بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها في كل ركعة وهي ركن لقوله ﷺ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة، بعض الآيات في الركعتين الأوليين، ويجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية.

سادسا: الركوع: ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، ويضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، ويمد ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر، ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، وهذا كله واجب، والرُّكوع ركن، ويقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مرةً واحدة وجوبا وما زاد فهو سنة لحديث حُذَيْفَةَ بن اليمان رضي الله عنه عند مسلم (٢٠٣).

سابعا: الرفع من الركوع: ثم يرفع صلبه من الركوع، وهذا ركن، ويقول في أثناء الاعتدال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،» وجوبا للإمام والمنفرد لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤)، ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة، ويقول الإمام والمأموم والمنفرد اللهم ربنا ولك الحمد وجوبًا، ويستحب قول حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه.

ثامنا: السجود: ثم يقول: " الله أكبر" وجوبا، ويخر إلى السجود على يديه، يضعهما قبل ركبتيه، فإذا سجد اعتمد على كفيه وبسطهما، ويوجههما إلى القبلة، ويجعل كفيه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، وجوبا، ولا يبسطهما بسط الكلب، ويرصّ عقبيه، وينصبهما، ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة، وهذا واجب، والسجود ركن.

ويجب عليه أن يمكن الأعضاء السبعة من الأرض في سجوده لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» رواه البخاري (٨١٠) ومسلم (٤٩٠)، وهي: الجبهة والأنف معا،

والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين، ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مرةً واحدة وجوبًا وما زاد على ذلك فمستحب لحديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه في مسلم (٢٠٣)، ويستحب أن يكثر الدعاء فيه، فإنه مظنة الإجابة لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم (٤٨٢).

تاسعا: الرفع من السجود: ثم يرفع رأسه من السجود وهذا ركن قائلا: "الله أكبر"، وهذا واجب، ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب رجله اليمنى وهذا واجب، ويقول في هذه الجلسة: "ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي" مرة واحدة وجوبًا وما زاد على ذلك فمستحب.

عاشرا: السجدة الثانية: ثم يكبر وجوبا، ويصنع فيها ما صنع في السجدة الأولى والسجدة الثانية ركن.

الحادي عشر: جلسة الاستراحة: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبا، ويستوي قبل أن ينهض قاعدا على رجله اليسرى، معتدلا، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ولا يقول شيئا وهذا الفعل مستحب، ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمدا على الأرض بيديه، باسطًا أصابع كفه، ويجعل أصابع يده باتجاه القبلة، ولا يجعلهما على هيئة العاجن.

ويصنع في الركعة الثانية ما صنعه في الركعة الأولى، إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، ولى يرفع يديه عند القيام، ويجعلها أقصر من الركعة الأولى.

الثاني عشر: الجلوس للتشهد: فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وهو واجب، ويجلس مفترشا كما سبق بين السجدتين، ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة، ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها، والتشهد واجب.

فإذا كانت الصلاة ثنائية فالتشهد يكون في هذه الحالة ركنًا، وإذا كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية، فالتشهد الأول واجب، والتشهد الأخير ركن.

مختصر

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف

أبي زكريا بشير بن نبهان بن يحيى بن غالب الجشمي الإبي

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين

دار القرآن والحديث – حصوين – المهرة – اليمن الميمون

صيغة التشهد: ما جاء في حديث " عن عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

الثالث عشر: فإذا كانت الصلاة ثلاثية ينهض ثم يكبر وجوبا، ويرفع يديه كما رفعهما في تكبيرة الإحرام، ويفعل فيها كما فعل في الركعة التي قبلها، وكذلك في الركعة الرابعة، ولكنه قبل أن ينهض للركعة الرابعة، يجلس جلسة الاستراحة أي يستوي قاعدا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمدا على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية، ولا يرفع يديه، ثم يقرأ في كلٍّ من الركعة الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) لأنها ركن.

الرابع عشر: وبعد انتهائه من الركعة الأخيرة يقعد للتشهد الأخير، والجلوس للتشهد الأخير ركن، ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول إلا أنه يجلس فيه متوركا، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدمه اليسرى من تحت قدمه اليمنى، من ناحية واحدة، وينصب قدمه اليمنى.

ويجب عليه بعد قراءة التشهد الصلاة على النبي ﷺ وصيغة الصلاة هي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٥). من حديث كَعْب بْن عُجْرَةَ ﷺ.

ثم بعد قراءة التشهد يستعيذ بالله من أربع فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨). من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة، أو دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه.

الخامس عشر: ثم يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر، وهذا ركن، ويرفع الإمام صوته بالسلام فيقول: عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله".

ويجب على المأموم متابعة الإمام: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤) .

وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين والحمد الله.

انتهيت من كتابة هذه الرسالة واختصارها بعد عون الله ومنه وكرمه في يوم الاثنين / ٢٣/ جماد ثاني / ١٤٤١ هـ

دار القرآن والحديث حصوين المهرة